A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/20/INF/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 17 أكتوبر 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 ("الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات") التي قدمتها في الأصل الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

2. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

A

ويبـــو

WIPO/GRTKF/IC/8/11
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 2005/5/17

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة

جنيف، من 6 إلى 10 يونيو 2005

الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات

وثيقة من تقديم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

1. قدم الوفد الدائم للمفوضية الأوروبية لدى المنظمات الدولية في جنيف في رسالة مؤرخة في 11 مايو 2005 وموقعة من سفيري المفوضية الأوروبية ولكسمبرغ وثيقة باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة").

2. وتضمنت الرسالة المشار إليها أعلاه الفقرة التالية: "نكتب لكم لنطلب منكم تعميم مساهمة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الدعوة الموجهة للويبو من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو مصدرها في طلبات البراءات ... باعتبارها اقتراحا إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. ولتسهيل الإحالة، أرفقنا نسخة أخرى من الاقتراح بهذه الوثيقة".

3. ويُنشر الاقتراح بالشكل الذي استُلم به في مرفق هذه الوثيقة.

4. إن اللجنة مدعوة للإحاطة علما بمحتويات هذا المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات

اقتراح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى الويبو

1. مقدمة

تستعرض هذه الوثيقة السمات الأساسية لاقتراح متوازن وفعال بشأن الكشف عن الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في طلبات البراءات.

وكانت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها قد اتفقت في التبليغ الذي وجهته في 2002 إلى مجلس تريبس على بحث ومناقشة إمكانية اعتماد نظام كشرط كشف قائم بذاته بحيث يسمح للدول بتتبع كل طلبات البراءات بشأن الموارد الوراثية على المستوى العالمي[1]. ومنذ سنة 2002، ساهمت في المناقشة عدة مستجدات شهدتها الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي والمنتديات الأخرى المعنية. ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الويبو مؤخرا إلى بحث المسائل المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات حقوق الملكية الفكرية، مثل خيارات من الأحكام النموذجية بشأن شروط الكشف المقترحة[2]. وقررت الجمعية العامة للويبو في 2004 أنه يتعين على الويبو الرد بالإيجاب على هذه الدعوة. وتعكس هذه الاقتراحات موقف الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن هذه المسألة.

2. شرط الكشف الملزم الذي ينبغي تطبيقه على جميع طلبات البراءات

أعربت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في التبليغ الذي وجهته في 2002 إلى مجلس تريبس عن تفضيلها لشرط ينبغي تطبيقه على جميع طلبات البراءات. كما ترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أنه يجب أن يكون شرط الكشف إلزاميا. وهو ما يعني أنه يتعين تطبيق شرط الكشف بشكل موحد وملزم قانونيا. فمن شأن وضع نظام عالمي وإلزامي أن يرسي أساسا متساويا للصناعة والاستغلال التجاري للبراءات، وييسر الإمكانات بموجب المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.

ويتعين أن يُعتمد نظام من هذا القبيل بشكل فعال وملائم وأن يرتبط بإطار البراءات القانوني القائم على الصعيد الدولي. ولتحقيق شرط الكشف الملزم، من الضروري تعديل معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات، حسب الحال. ومن ثم، يطبق شرط الكشف على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أقرب مرحلة ممكنة من الإجراء.

---

[1] التبليغ الذي وجهته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى مجلس تريبس بشأن مراجعة المادة 3.27 (ب) من اتفاق تريبس، والعلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفولكلور (وثيقة منظمة التجارة العالمية IP/C/W/383).

[2] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/13.

3. ينبغي الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية، وإذا لم يكن معروفا، فمصدرها المحدد.

من أجل تزويد مودعي طلبات البراءات بفكرة واضحة عما يتعين كشفه، اقتُرح أن تُستخدم المصطلحات نفسها المستخدمة في التعريفات التي توردها اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن بلد المنشأ والموارد الوراثية والمادة الوراثية[3].

أولا، المادة التي ستكون موضوع الكشف: تنص المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي على ضرورة تحقيق هدفي النفاذ وتقاسم المنافع بشأن "الموارد الوراثية". وبالتالي، من المنطقي استخدام مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي المقبولة عالميا. فالمادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي تعرّف "الموارد الوراثية" بأنها "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". كما تنص المادة نفسها على أن "المادة الوراثية" تشمل "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". وفي هذا السياق، يُستثنى من هذا التعريف الموارد الوراثية الإنسانية[4]، ويتعين أن يحافظ النظام المقترح على هذا الاستثناء.

ثانيا، منشأ المورد الوراثي: سيساعد شرط الكشف عن المنشأ البلدان التي توفر النفاذ إلى الموارد الوراثية على مراقبة وتتبع الامتثال للقواعد الوطنية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع. وعلى هذا الأساس، يتعين مطالبة المودع بالإعلان عن بلد منشأ الموارد الوراثية إذا كان يعرفه. ولا يُطالَب بأي بحث إضافي من جانبه. فكشف بلد المنشأ هو الذي يمهّد الطريق لمراقبة احترام قواعد النفاذ وتقاسم المنافع في حال وجودها.

وتُعرّف اتفاقية التنوع البيولوجي "بلد المنشأ" بالبلد الذي يمتلك تلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي. وتعني "الظروف في الوضع الطبيعي" بموجب الاتفاقية الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة[5].

ومن الواضح أن المودع لا يستطيع دائما الإشارة إلى بلد المنشأ. وفي هذه الظروف، يُقترح استخدام المفهوم الواسع لمصطلح "المصدر". فإذا كان بلد المنشأ غير معروف، تعيّن على المودع الإعلان عن مصدر المورد الوراثي المحدّد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه. ويعنى مصطلح "المصدر" كل مصدر من غير بلد المنشأ استمد منه المودع المورد الوراثي كمراكز البحوث أو بنوك الجينات أو حدائق النباتات[6].

ثالثا، العلاقة بين المادة والاختراع المحمي بموجب البراءة: يجب أن يكون المودع قد استخدم الموارد الوراثية في الاختراع المطلوب حمايته. ويتعين تطبيق نظام يتيح للمودع كشف المادة المستخدمة في الاختراع بشكل مناسب دون أن يكون مُلزما بالقيام بأبحاث إضافية بشأن منشأ المورد، مع مراعاة مصالح المودع ومكتب البراءات وأصحاب المصلحة الآخرين. ويمكن إقامة توازن جيد من خلال اشتراط أن يكون الاختراع "قائما مباشرة على" الموارد الوراثية المحددة. ففي مثل هذه الظروف، يجب أن يستخدم الاختراع المورد الوراثي استخداما مباشرا، أي أن يعتمد على الخصائص المحددة لهذا المورد. كما

[3] لا يشمل هذا الاقتراح الكشف عن المصدر في طلبات البراءات القائمة على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المكتسبة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ.

[4] كما وضحت ذلك الفقرة الثانية من قرار مؤتمر الأطراف 11/2.

[5] المادة 2.

[6] يمكن أن يشمل المصدر الآخر "النظام متعدد الأطراف" باعتباره مصدر الموارد الوراثية التي تنتمي إلى التاكسونات المدرجة في المرفق 1 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. فبموجب المادة 12-3 (ب) من هذه المعاهدة الدولية، "يُمنح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة". فالنظام متعدد الأطراف هو مصدر الموارد الوراثية والمستفيد من تقاسم الأرباح المتأتية من تسويقها.

يجب أن يكون للمخترع نفاذ مادي إلى المورد الوراثي، أي امتلاكه أو على الأقل اتصاله به بحيث يكون كافيا لتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبطة بالاختراع[7].

4. الكشف عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

في هذه الحالة المحددة، هناك أسباب وجيهة لفرض شرط الكشف عن كون الاختراع قائما مباشرة على المعارف التقليدية المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية. فهناك التزام بموجب المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي باحترام المعارف التقليدية والحفاظ عليها وصونها[8].

فالمعارف التقليدية هي ذات طابع غير ملموس وشرط الكشف لا يمكن أن يقوم على النفاذ المادي. ومن ثم، يمكن اقتراح أن يعلن المودع عن المصدر المحدد للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية إذا كان يعرف أن الاختراع قائم مباشرة على هذه المعارف التقليدية. وفي هذا السياق، تشير الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تستخدم فيها عبارة "المعارف والابتكارات والممارسات".

لكن، هناك قلق بشأن النطاق غير الواضح لمصطلح "المعارف التقليدية". فمن أجل ضمان اليقين القانوني الضروري، يتعين إجراء مناقشة مستفيضة حول مفهوم المعارف التقليدية.

5. شرط معياري وشكلي

يجب توحيد الطريقة التي تقدم بها المعلومات ذات الصلة من مودع طلب البراءة إلى مكاتب البراءات من أجل ضمان الفعالية. ويتعين تنظيم ذلك بطريقة غير بيروقراطية وفعالة من حيث التكلفة. فالغالبية العظمى من مودعي طلبات البراءة لا يقيمون اختراعاتهم على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. ولذلك، يتعين تخفيف الأعباء عنهم في الحدود الدنيا.

ولا يشترط على السلطات المعنية بالبراءات، وخاصة مكاتب البراءات، تقييم محتوى المعلومات المقدمة. كما يتعين ألا تُلزم بتتبع ما إذا كان مودع طلب البراءة قد حصل على المادة المعنية بطريقة تراعي الأحكام المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع. ويمكن حصر دورها في التثبت مما إذا كانت الشروط الشكلية قد استوفيت، وخاصة التثبت مما إذا قام المودع الذي يعلن أن الاختراع قائم مباشرة على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بكشف المعلومات في وقت لاحق.

وتقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن ينظَّم الكشف عن المعلومات بإدراج أسئلة يتعين الإجابة عنها في الاستمارة النموذجية لطلب البراءة. ومن ثم، يمكن للمودع أن يجيب بالنفي أو بالإيجاب عن السؤال المتعلق بما إذا كان الاختراع قائما مباشرة على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. فإذا كان الجواب بالنفي، لا يحتاج المودع إلى استيفاء أي شرط إداري آخر بشأن هذه المسألة. أما الجواب بالإيجاب فيستلزم استيفاء شرط الكشف عن بلد المنشأ أو المصدر. أما في الحالة الاستثنائية التي لا يعرف فيها المودع بلد المنشأ ولا المصدر، فيجب الإعلان عن ذلك.

وإذا لم يقدم المودع ردا لا بالإيجاب ولا بالنفي، أو إذا لم يكشف عن المعلومات بشأن بلد المنشأ أو المصدر أو رفض الكشف عن ذلك في الحالات التي يزعم فيها بأن الاختراع قائم مباشرة على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة

[7] انظر كذلك تعليقات سويسرا الإضافية بشأن اقتراحاتها المتعلقة بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، الفقرة 27 من الوثيقة PCT/R/WG/6/11.

[8] تهم خطوط بون التوجيهية التي اعتمدتها اتفاقية التنوع البيولوجي لتطبيق مادتيها 15 و8(ي) بشكل خاص كل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها.

بها، فإن طلب البراءة لا يستوفي الشروط الشكلية باستثناء الحالات التي يعلن فيها المودع أنه لا يعرف بلد المنشأ والمصدر. فيجب أن يُمنح المودع إمكانية تصحيح ذلك خلال مهلة زمنية محددة بموجب قانون البراءات. أما إذا ظل على حاله ولم يقدم أي إعلان، فينبغي التوقف عن معالجة الطلب وإخبار المودع بهذه النتيجة.

6. ما هي النتائج المترتبة عن تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة؟

يجب أن تُفرض جزاءات فعلية وعملية على تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة. ففي الحالات التي يثبت فيها أن مودع طلب البراءة كشف عن معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، يتعين أن تُفرض عليه جزاءات فعالة ومناسبة وردعية خارج نطاق قانون البراءات. أما إذا قدم المودع معلومات إضافية خلال معالجة الطلب، فيجب ألا يؤثر ذلك على مواصلة معالجة الطلب. ولأغراض اليقين القانوني، يجب ألا يؤثر تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة على صحة البراءة الممنوحة أو على إمكانية إنفاذها ضد المتعدين على البراءات.

ويتعين ترك تحديد طبيعة هذه الجزاءات ومستواها لكل دولة متعاقدة على حدة وفق الممارسات القانونية المحلية ومع احترام المبادئ العامة للقانون. ويمكن مناقشة وسائل وضع هذه الجزاءات سواء داخل الويبو أو في منتديات دولية أخرى.

7. تبادل المعلومات

من التدابير الضرورية التي من شأنها أن تجعل من شرط الكشف الذي ورد ذكره في الفقرات السابقة حافزا فعالا للامتثال لقاعدتي النفاذ وتقاسم المنافع اعتماد إجراء بسيط للإخطار يتعين على مكاتب البراءات اتباعه. فكلما تسلمت هذه المكاتب إعلانا بالكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو مصدرها، وجب عليها تبليغ هذه المعلومات إلى جهاز مركزي. ويمكن القيام بذلك من خلال استمارة نموذجية على سبيل المثال. وسيسهل ذلك - على بلدان المنشأ وأصحاب المعارف التقليدية - مراقبة احترام أي ترتيبات اتخذت بشأن تقاسم المنافع. ويتعين إتاحة المعلومات ذات الصلة وفق القواعد الحالية بشأن سرية الطلبات.

ويجب أن يكون الإخطار بأبسط طريقة ممكنة وألا يفضي إلى فرض أعباء إدارية غير ضرورية على مكاتب البراءات. كما يجب إدارة تبادل المعلومات بشكل فعال من حيث التكلفة ودون فرض تكاليف إضافية غير ضرورية على مودعي طلبات البراءة. ويمكن تحقيق ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية مثلا.

ومن المناسب تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين على مكاتب البراءات إرسال المعلومات المتاحة إليها من إعلانات الكشف.

8. خلاصة

تلخيصا لما سبق، تقترح المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ما يلي:

(أ) ينبغي تطبيق شرط إلزامي للكشف عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات؛
(ب) وينبغي أن ينطبق الشرط على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أقرب مرحلة ممكنة؛
(ج) وينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفا فمصدر المورد الوراثي المحدّد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه؛
(د) ويجب أن يكون الاختراع قائما مباشرة على الموارد الوراثية المحدّدة؛

(هـ) ويمكن أيضا أن يُشترط على المودع الإعلان عن المصدر المحدّد للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، إذا كان على علم بأن الاختراع قائم مباشرة على تلك المعارف التقليدية؛ ولا بد في هذا السياق من مناقشة مستفيضة لمفهوم "المعارف التقليدية"؛

(و) وفي حال أخفق مودع طلب البراءة في الإعلان عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، وظل على ذلك الحال رغم الفرصة التي أتيحت له لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التوقف عن معالجة الطلب؛

(ز) وفي حال كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي التفكير في فرض جزاءات فعالة ومناسبة وردعية خارج نطاق قانون البراءات؛

(ح) وينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تتّبعه مكاتب البراءات كلما استلمت إعلانا؛ ومن المناسب تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين على مكاتب البراءات أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.

وتسعى هذه الاقتراحات إلى شقّ السبيل إلى الأمام بما يضمن على المستوى العالمي نظاما فعالا ومتوازنا وواقعيا للكشف في طلبات البراءات.

[نهاية المرفق والوثيقة]